بعوض صح مطلقا اي وان كانت قيمته اكثر من قيمة نصف العبد لان الفضل
لا يظهر عند اختلاف الجنس وكل بالصلح عن دم عمد او على بعض دين
يدعيه من المكيلات او الموزونات لزم بدله الموكل دون الوكيل
لانه اسقاط محض فكان الوكيل سفيرا محضا فلا ضمان عليه كالوكيل بالنكاح
الا ان يضمنه اي الوكيل البدل فانه حينئذ مواخذ بالضمان لا بالصلح
وفيما هو كبيع وهو اذا كان الصلح عن مال بمال لزم وكيله لان الحقوق
ثم ترجع الى الوكيل هذا اذا كان الصلح عن اقرار اما اذا كان عن انكار
فلا يجب البدل على الوكيل كذا في الكفاية صالح فضولي وضمن البدل
او اضاف الى ماله بان قال على الفي هذا او اشار الى نقد او عرض بلا نسبة
الى نفسه بان قال على هذا الالف او على هذا العبد او اطلق بان قال
على الف وسلم اي سلم صح اي الصلح في هذه الصور وصار اي المصالح
متبرعا هنا اي في الصورة الرابعة لانه فعله بلا اذن المدعى عليه وان لم
ينقد اي لم يسلم الفضولي البدل وقف اي صار الصلح موقوفا على الاجازة
فان اجازه المدعى عليه صح اي الصلح ولزمه البدل والا اي كان لم يجز
رده اي الصلح هذه صور خمس لان الفضولي اما ان يضمن المال او لا فان
لم يضمن فاما ان يضيف العقد الى ماله او لا فان لم يضفه الى ماله فاما
ان يشير الى نقد او عرض او لا فان لم يشر فاما ان يسلم العوض او لا فالصلح
جائز في الوجوه كلها الا الوجه الاخير وهو ما اذا لم يضمن البدل ولم
يضفه الى ماله ولم يشر اليه ولم يسلمه الى المدعي حيث لا يحكم بجوازه بل يكون
موقوفا على الاجازة اذ لم يسلم للمدعي عوض فلم يسقط حقه مجانا
لعدم رضاه فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه المشروط لالتزامه
باختياره وان رده بطل بخلاف سائر الوجوه فانها جائزة اما الاول
فلان الحاصل للمدعى عليه البراءة وفي حقها الاجنبي والمدعى عليه سواء
ويجوز ان يكون الفضولي اصيلا اذا ضمن كالفضولي بالخلع اذا ضمن
البدل واما الثاني فلانه اذا اضافه الى نفسه فقد التزم تسليمه فصح
الصلح

الصلح واما الثالث فلانه اذا عينه للتسليم فقد شرط سلامة العوض فصار
العقد تاما بقبوله ولو استحق هذا العبد او وجد به عيبا فرده او وجده
حرا او مدبرا او مكاتبا فلا سبيل له على المصالح ولكن يرجع في دعواه
لان المصالح لم يضمن واما الرابع فلان دلالة التسليم رضى المدعي فوق دلالة
الضمان والاضافة الى نفسه على رضاه واما الخامس فلما لم يكن كباقي الوجوه
لم يفد صحة الصلح

باب الصلح في الدين

الصلح عن جنس
ما له عليه اي اذا كان بدل الصلح من جنس ما يستحقه المدعي على المدعى عليه
بعقد مداينة جرت بينهما فالصلح اخذ لبعض حقه واسقاط لباقيه لان
تصرف العاقل البالغ يصحح ما امكن ولا يمكن تصحيحه معاوضة لما فيه
من الربوا فصح اي الصلح عن الف على خمسمائة وعن الف حال على الف
موجل اذ لا يمكن جعله معاوضة لان بيع الدراهم بالدراهم نسيئة لا
يجوز فلا بد من حمله على تاخير فيه معنى الاسقاط وعن الف جياد
على خمسمائة زيوف فجعل حطا للبعض في المسئلة الاولى وللبعض والصفة
في الثانية لان عين هذه الخمسة كانت مستحقة بذلك العقد الذي الدين
به وعن عشرة دراهم وعشرة دنانير على خمسة دراهم حالة او موجلة اذ
يعتبر حط الدنانير كلها وبعض الدراهم وتاجيلا للبعض لا معاوضة
لان معنى الاسقاط لازم في الصلح فان امكن ان يجعل حطا او اسقاطا
لا يعتبر معاوضة لا عن دراهم على دنانير موجلة لان الدنانير غير مستحقة
بعقد المداينة فلا يمكن حمله على تاخير حقه فيحمل على المعاوضة وبيع
الدراهم بالدنانير نسيئة لا يجوز ولا عن الف موجل على نصفه حالا لان
المعجل غير مستحق بعقد المداينة اذ المستحق به هو الموجل والمعجل خير منه فقد
دفع الصلح على ما لم يكن مستحقا بعقد المداينة فصار معاوضة الاجل
كان في المديون وقد تركه بازاء ما حط عنه من الدين فكان اعتياضا عن
الاجل وهو حرام الا ترى ان ربوا النسيئة حرام لشبهة مبادلة المال بالاجل
فلان يحرم حقيقة اولى ولا عن الف سود على نصفه بيضا لان البيض غير مستحقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)